الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-94295

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94295-2022)

في الدعوى المقامة

من/ شركة ... **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2022/10/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/03م، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1367) الصادر في الدعوى رقم (Z-15553-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (إضافة المطالبات قيد التسوية إلى الوعاء الزكوي) تستأنف شركة ... قرار الفصل بإضافة المطالبات قيد التسوية التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي حيث أن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار المطالبات المسددة خلال السنة والبالغة 45،337،941 ريال سعودي وفقا للحركة المقدمة للهيئة حيث إنه يجب خصم المطالبات المسددة خلال السنة من الرصيد الافتتاحي لإجمالي المطالبات قيد التسوية للوصول للمبلغ الفعلي الذي حال عليه الحول. وذلك نظرا لان المطالبات المتعلقة بالمطلوبات السابقة تم دفعها خلال العام. كما يطالب المستأنف بالأخذ في الاعتبار الحركات المقدمة التي تتطابق مع القوائم المالية المدققة، اما بشأن قرار لجنة الفصل بشأن عدم تطابق الحركة المقدمة مع القوائم المالية المدققة حيث قدمت الشركة حركة

صافي احتياطي المطالبات قيد التسوية بشأن مطالبات التكافل العائلي والعام لكل جهة على حده، وقامت بالإشارة إلى المبالغ المطابقة للمصرح عنه في الإيضاح رقم (11) من القوائم المالية المدققة. كما أفاد المستأنف ان حساب اجمالي المطالبات قيد التسوية المضاف من قبل الهيئة لا يندرج تحت نطاق معطيات الفقرة رقم (5) من البند (أولا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة . كما ذكر المستأنف أن احتياطي المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها مبني على أسس تقديرية يتم تكوينه طبقا للائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التامين التعاوني مما يتضح أن مبلغ المطالبات قيد التسوية هو تقدير تقريبي وليس أموال مادية فعلية لحملة وثائق التامين تحتفظ بها الشركة.

تتمثل وجهة نظر المستأنف ضده (الهيئة) بأنها بالرجوع إلى الحركة التفصيلية لم تتمكن الهيئة من معرفة ما يخص كل جهة من حصة إعادة التكافل، حيث يفترض أن المدعي قدم حركة لكل جهة دون عمل مقاصة بين المطالبات قيد التسوية وبين ما يقابلها من حصة معيدي التكافل من المطالبات قيد التسوية، مما يتعذر معه التحقق من صحة الحركة المقدمة، وفيما يخص التعميم رقم (1/3394) وتاريخ 1407/03/20هـ المشار إليه من المدعي، نؤكد على أن التعميم المشار إليه كان يتم العمل به قبل صدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وأن إضافة هذا البند جاء بما يتوافق مع أحكام الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ

وفيما يخص ما أشار إليه المدعي بأن البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ نصت على البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي ولم تتضمن على أي بند يشابه لطبيعة البند الذي يطالب المدعي بحسمه، كما أن اللائحة الزكوية لم تتضمن أي إجازة لعملية مقاصة فيما عدا المقاصة بين جاري الشريك الدائن والمدين ولنفس الشريك، كما أن لجنة الفصل ذكرت في القرار أن أرصدة المطالبات تُعد إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبناءً على ما سبق نؤكد على صحة وسلامة إجراء الهيئة وما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

وفي يوم الاحد 2022/10/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة المطالبات قيد التسوية إلى الوعاء الزكوي)، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع ومستندات، حيث يكمن الخلاف في مطالبة المستأنف عدم إضافة المطالبات قيد التسوية بمبلغ 35،631،449.18 ريال إلى الوعاء الزكوي للعام 2018م. حيث ترى الهيئة أنها لم تتمكن من التحقق من صحة الحركة المقدمة ومطابقاتها مع القوائم المالية للعام محل الخلاف. كما تعدّ أرصدة المطالبات من المبالغ المستحقة إلى حاملي وثائق التكافل والأطراف الأخرى ومن مصاريف تسوية الخسائر ذات العلاقة حيث تشتمل على إجمالي المطالبات قيد التسوية على إجمالي التكلفة المقدرة للمطالبات المتكبدة غير المسددة جنبًا إلى جنب مع تكاليف العمل مع المطالبات ذات العلاقة سواء تم التبليغ عنها أم لا ويجنب مخصصات لقاء المطالبات المبلغ عنها وغير المسددة كما يجنب مخصص وفقا لحكم الإدارة وخبرة الشركة السابقة. كما تعد أرصدة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المستأنف قدم بيان تحليلي لبند المطالبات قيد التسوية وبدراسة المستندات المقدمة يتبين أن الفروقات تمثل احتياطيات المطالبات قيد التسوية واحتياطيات مطالبات متكبدة وغير مبلغ عنها واحتياطيات أخرى حيث تم مطابقة الملف بصيغة (اكسل) مع إيضاح رقم (11) في القوائم المالية المدققة حيث يتبين أن المستأنف قام بتربيط الأرقام الظاهرة بالملف بصيغة اكسل مع الإيضاح رقم 11 فقرة (ب) ووفقا للحركة المقدمة يتضح مطابقتها مع القوائم المالية حيث يتضح أن الرصيد الختامي للمطالبات بعد خصم إعادة التكافل 6،627،539 ريال، الأمر الذي يتعين معه تعديل إجراء الهيئة بإضافة المطالبات قيد التسوية بمبلغ 6,627,539 ريال إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول على هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1367) الصادر في الدعوى رقم (Z-15553-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة المطالبات قيد التسوية إلى الوعاء الزكوي).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...